ولو مشتركا اي السقف كالبيت **قوله** والضياع جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة
قوله قد علم من كلامه وهو على حذف مضاف اي من مفهوم كلامه وعكسه
المقابل المنطوق وطرده لكن قال الشهاب قال انه غير مستقيم في البناء على الارض
المحتكرة اي فقضيته ان الصواب دخول الشفعة فيهما فليراجع **قوله**
وان يملك الخ عطف على ان يكون فيما ينقسم قال **قوله** وعوض خلع قال م الخ
الصريح فاذا اخذ الشريك ياخذ بمهر المثل ساوي قيمة المشفوع او زاد
عليه او نقص عنه **قوله** وصلح دم فياخذ الشفيع بقيمة الدم وهو الدية
ثم البهجة فاذا اراد ولي المجني عليه قتل الجاني فصالحه من الدم على نصف
دار مثلا وكان له شريك فللشريك ان ياخذ نصف الدار بالابل الواجبة
في دية العمد اي بقيمة الابل كذا بخط الميداني ثم رايته ايضا في حج قال
قوله بشرط الخيار له اي للبايع اي او لهما سم **قوله** كارث كان مات المورث
عن نصف عقار فملكه وارثه بالارث فلا شفعة لشريك المورث اما لو مات
المورث عن اخوين مثلا ثم ان احدهما باع حصته لشخص فان الشفعة
تثبت للاخ الثاني اهـ ب ش **قوله** في زمن الخيار اي الثابت للبايع والمشتري
او للبايع فقط مرحومي قال في المنهج ولو ثبت خيار مجلس او شرط
للبايع ولو مع المشتري لم تثبت الشفعة الا بعد لزوم البيع لئلا ينقطع
خيار البايع وليحصل الملك اهـ **قوله** وان لم يشفع بايعه هكذا بخط
المولف وهذه الغاية تقتضي ان المشتري الاول له الاخذ بالشفعة
سوا اخذ بايعه ام لا فاذا لم ياخذ بالشفعة فالامر ظاهر واما اذا اخذ
بايعه بالشفعة فطريقه لذلك فسخ البيع واذا فسخ واخذ
بالشفعة فلا يتصور ان المشتري ياخذ بها لانفساخ شرايه وعبارة
التي تقتضي صحة اخذ البايع في حالة الخيار مع ضعف ملكه وانه اذا
اخذ بها في هذه الحالة وتم البيع للمشتري انتقل حق الشفعة له
وليس كذلك لتوقف اخذ البايع على فسخ البيع وفسخه يبطل اخذ
المشتري منه فكان الاولى حذف الواو وقلنا الاولى خلافا لقول ك

الاولى اسقاط هذه العبارة

والمرحومي

والمرحومي الصواب لامكان حملها على انها واو الحال والتقدير
فالشفعة للمشتري الاول والحال ان بايعه لم يشفع كما نبه على ذلك الشيخ
عبد الرحمن بالاج هذا ومحل ثبوت الشفعة للمشتري الاول بعد
لزوم البيع كما تقدم عن المنهج **قوله** وكذا لو بلغا مرتبا فالشفعة
للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه وهو يصدق بما اذا اخذ
المشتري الاول بها والملك لبايعه ثم تم البيع مع انه لم يملكه ما
وقت الاخذ اكتفا بسببه **قوله** دون المشتري وقيد بذلك لانه
اذا كان الخيار له فقد تقدم ملك الاول لا سببه فقط كما لا يخفى
قوله بالثمن الخ لو قال الذي وقع عليه العقد لكان اعم لشموله نحو المهر
قوله عقد البيع في هذا الصنيع تغيير اعراب المتن وهو معيب
فلو حذف لفظ عقد لسلم من ذلك [illegible] وقوله او غيره بالجر اي او
بغير الثمن كالصداق الخ **قوله** كنقد وحب مثال للمثلي **قوله** زاد في
ملك الماخوذ منه اي اصالة وهو البايع لا المشتري لانه يوهم ان
المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك [illegible] **قوله** ثم ياخذ او لا
يبطل حقه بالتاخير للاجل ولا يجب اعلام المشتري بالطلب قبل
الاجل وان صح في الروضة خلافه قالوا ولعله سبق قلم دمياطي
قوله وان حل الموجل غاية اي له ان يصبر الى الحلول وان حل مرحومي
قوله لاختلاف الذمم علة للمحذوف كما يعلم من عبارة ثم المنهج ونصها
عقب قوله بموت الماخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو
جوز له الاخذ بالموجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم اهـ تامل
قوله بنظيره اي بقدر الموجل من الحال الخ **قوله** لم يخير هو بالخا لا بالجيم
اي لم يخير الشفيع بل يثبت في حقه موجلا فياخذ حالا بالشفعة
ولا يطالب الا بعد الحلول **قوله** باعتبار القيمة وقت البيع **قوله**
اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وهو مائة وستون في المثال المذكور
قوله لدخوله فيهما عالما بالحال هذا جري على الغالب فلا فرق بين

اعجم

بالعوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)